غريب الحديث ان يعتبر بما جاء في رواية اخرى كذا قال الحديث وانما جهله
بمعاني الكلام فبيانه من وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم جعل القلتين
حدا فلو كان كما زعم هذا القائل لكان التقييد بذلك باطلا فان ما دون القلتين
يساوي القلتين في هذا والثاني ان الحمل ضربان حمل جسم وحمل معنى فاذا قيل في
حمل الجسم وحمل معنى فاذا قيل في حمل الجسم فلان لا يحمل الخشبة مثلا فمعناه لا
يطيق ذلك لثقله واذا قيل في حمل المعنى فلان لا يحمل الضيم فمعناه لا يقبله ولا يلتزمه
ولا يصبر عليه قال الله عز وجل مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها معناه لم
يقبلوا احكامها ولم يلتزموها والما من هذا الضرب لا يتشكك في هذا من له ادنى
فهم ومعرفة والله اعلم واحتج اصحابنا من جهة الاعتبار والاستدلال
باشيا احدها وهو العمدة على ما قاله الشيخ ابو حامد ان الاصول مبنية على ان النجاسة
اذا صعبت ازالتها وشق الاحتراز منها عفي عنها كدم البراغيث وموضع النجو وسلس
البول والاستحاضة واذا لم يشق الاحتراز لم يعف كغير الدم من النجاسات
ومعلوم ان قليل الما لا يشق حفظه وكثيره يشق فعفي عما يشق دون غيره وضبط يشق فعفي م
الشرع حد القلة بقلتين فتعين اعتماده ولا يجوز لمن بلغه الحديث العدول
عنه قال اصحابنا ولهذا لا ينجس المايع وان كثر بملاقاة النجاسة لانه لا مشقة
في حفظه والعادة جارية به بذكر ودلايل كثيرة وفيما ذكرنا كفاية ●
والجواب عما احتجوا به من حديث لا يبولن احدكم في الما الدايم ثم يغتسل
فيه من وجهين احدهما انه عام مخصوص بحديث القلتين والثاني وهو الاظهر
انه نهي تنزيه بكره كراهة تنزيه لا تحريم وسبب الكراهة الاستقذار لا النجاسة
ولانه يودي الى كثرة البول وتغير الما به واما قولهم ان زنجيا مات في زمزم
فنزحها ابن عباس فجوابه من ثلثة اوجه اجاب بها الشافعي ثم الاصحاب احسنها
ان هذا الذي زعموه باطل لا اصل له قال الشافعي لقيت جماعة من شيوخ مكة فسالتهم
عن هذا فقالوا ما سمعنا هذا وروى البيهقي وغيره عن سفين بن عيينة
امام اهل مكة قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار احدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث

الزنجي الذي يقولونه وما سمعت احدا يقول نزحت زمزم فهذا سفين كبير اهل مكة
قد لقي خلايق من اصحاب ابن عباس وسمعهم فكيف يجوز توهم بعد هذا صحة هذه القضية
التي من شانها اذا وقعت ان تشيع في الناس لا سيما اهل مكة لا سيما اصحاب ابن عباس
وخاصته وهم وكيف يصل هذا الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة وقد روى البيهقي
هذا عن ابن عباس من اوجه كلها ضعيفة لا يلتفت اليها الثاني لو صح حمل على ان
دمه غلب على الما فغيره الثالث فعله استحبابا وتنظفا فان النفس تعافه والمشهور
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الما لا ينجس الا بالتغير كما نقله محمد بن المنذر
وغيره وقد سبق بيانه واما قياسهم على المايع فجوابه من اوجه احدها انه
قياس يخالف السنة فلا يلتفت اليه والثاني انه لا يشق حفظ المايع وان كثر
بل العادة حفظه وقد سبق بيان هذا الثالث ان للما قوة في دفع النجس بالاجماع
وهو اذا كان بحيث لا يتحرك طرفه الاخر بخلاف المايع واما قياسهم على الما القليل
فجوابه ظاهر مما ذكرناه قال اصحابنا اعتبروا حدا واعتبرنا حدا وجدنا ما حده رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي اوجب الله تعالى طاعته وحرم مخالفته وحدهم يخالف
حده صلى الله عليه وسلم مع انه حد بما لا اصل له وهو ايضا حد لا ضبط فيه فانه
يختلف بضيق موضع الما وسعته وقد يضيق موضع الما الكثير لعمقه ويتسع موضع
القليل لعدم عمقه فهذا ما يتعلق بالخلاف بيننا وبين ابي حنيفة رحمه الله واما
مالك وموافقوه فاحتج لهم بقوله صلى الله عليه وسلم الما طهور لا ينجسه شي وهو
حديث صحيح كما سبق وبالقياس على القلتين وعلى ما اذا ورد الما على النجاسة
واحتج اصحابنا عليهم بحديث القلتين وقد وافقنا مالك رحمه الله على القول بدليل
الخطاب وبحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت
يده رواه البخاري ومسلم نهاه صلى الله عليه وسلم عن غمس يده وعلله بخشية
النجاسة ونعلم بالضرورة ان النجاسة التي قد تكون على يده ولا تخفى عليه لا تغير

الرابع انها تقوى في رفع الحدث فكذا الدفع النجس بخلاف المايع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)